التعديلات المقترحة للنظام الأساسي لشركة اللجين القابضة

نص المادة بعد تعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان المادة	المادة/الفقرة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من سبعة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من	إدارة الشركة	المادة (۲۱)
أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة	(٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية		
ثلاث سنوات ويجوز للجمعية العامة العادية	لمدة ثلاث سنوات ويجوز للجمعية العامة العادية		
إعادة انتخابهم في كل وقت.	* /		/w \ = .(t)
٧. مكافأة حضور الجلسات مبلغ (٤,٠٠٠) أربعة	۷. مكافأة حضور الجلسات مبلغ (٦,٠٠٠) ستة	مكافآت أعضاء	المادة (۲۰)
آلاف ريال إضافة إلى المصاريف الأخرى.	آلاف ريال إضافة إلى المصاريف الأخرى.	مجلس الإدارة	فقرة ٧
يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل كل سنة، كما يجتمع كلما تطلبت مصلحة الشركة	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل كل سنة، كما يجتمع كلما تطلبت مصلحة الشركة		المادة (۲۲)
سنه، كما يجتمع كلما تطلبت مصلحه السركة في ذلك، وبجتمع المجلس بناءً على دعوة من	سنه، دما يجتمع ديما تطبب مصبحه السركة ذلك. ويجتمع المجلس بناءاً على دعوة من الرئيس،		
الرئيس، ويجمع المجلس بناء على دعوه من الرئيس، وبجب على رئيس المجلس أن يدعو	وتكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع،		
المجلس للاجتماع متى ما طلب ذلك كتابة اثنان	وبدون المحود مصحوبة بجدون اعمال المجلماع، وبجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس		
من أعضاء مجلس الإدارة، وتسلم الدعوة الى	ويبب على ريس المبلس ال يدعو المبلس الاجتماع متى ما طلب ذلك كتابة اثنان من أعضاء		
الاجتماعات باليد أو ترسل الى كل عضو بالبريد	مجلس الإدارة، وتسلم الدعوة إلى الاجتماعات		
المسجل أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو البريد	باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البرق		
الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة قبل	أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل	اجتماعات مجلس الإدارة	
موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل مالم يقرر	موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ما لم يقرر		
مجلس الإدارة خلاف ذلك، وما لم تستدع	مجلس الإدارة خلاف ذلك، مالم تستدع الأوضاع		
الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز	عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة		
إرسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن	الى الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال عقد الاجتماع		
خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويعقد المجلس	والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن		
اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة ويجوز عقد	خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويعقد المجلس		
اجتماعات المجلس داخل أي مدينة في المملكة	اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة ما لم يقرر		
العربية السعودية ما لم يقرر مجلس الإدارة	مجلس الإدارة خلاف ذلك. ويجوز عقد اجتماعات		
خلاف ذلك، ويجوز لكل من مجلس الإدارة بعد	المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية		
موافقة رئيس المجلس ولجان المجلس بعد موافقة	أخرى تسمح للعضو بسماع جميع الحاضرين		
رئيس اللجنة المعنية أن تنعقد اجتماعاتهم عن	وإمكانية مناقشة جدول الأعمال معهم والمشاركة		
بعد عبر وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز عقد	في اتخاذ القرارات ما لم يتم الإخطار بغير ذلك،		
اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة	ويعد عضو المجلس المشارك عبر الهاتف أو غيرة		
اتصال إلكترونية أخرى تسمح للعضو بسماع	حاضراً طيلة مدة الاجتماع. على ألا يزيد عدد مرات		
جميع الحاضرين وإمكانية مناقشة جدول الأعمال	حضور العضو للجلسات عبر الاتصالات		
معهم والمشاركة في اتخاذ القرارات ما لم يتم	الالكترونية عن جلستين في السنة شريطة موافقة		
الإخطار بغير ذلك، ويعد عضو المجلس المشارك	رئيس المجلس، ولا يحتسب حضور العضو		

عبر الهاتف أو غيرة حاضراً طيلة مدة الاجتماع.	بالاتصال الإلكتروني ضمن الحدّ الأدنى للحضور أصالة كما ورد في البند (٢٣) أدناه.		
لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في اجتماع المجلس ويجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يمنع النظام الأصيل من التصويت علىا.	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في اجتماع المجلس ويجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يمنع النظام الأصيل من التصويت عليها	نصاب صحة الاجتماع والتمثيل	المادة (٢٣) فقرة ١/٢٣
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ترسل صورة من الدعوة وأجندة الاجتماع إلى هيئة السوق من الدعوة وأجندة المحددة للنشر، كما أنه يمكن المالية والجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية عقد الجمعيات العامة عن بعد عن طريق وسائل عقد الحديثة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوما على الأقل. ومع ذلك بواحد وعشرين (٢١) يوما على الأقل. ومع ذلك بواحد وعشرين بخطابات مسجلة، وترسل صورة يجميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	دعوة الجمعيات	المادة (۲۸)